

ثم رجعوا وجب الرجوع ان لم يحضر الصف فان  
شرع في قتال حرم الاضراف في الاطراف **الثاني**  
يدخلون بلدة لنا فامر اهلها بالدفع بالمكن  
فان امكن تاهت لقتال وجب المكن  
حتى على فقير وولد ومدين وعبد بلا اذن  
وقبل ان حصلت مقاومة باحرار اشتراط اذن  
سيده والامن قصد دفع عن نفسه بالمكن  
ان علم انه ان احد قتل وان جود الاسر فله  
ان يستسلم ومن هو دون مسافة قصر من  
البلد كاهلها ومن على المسافة نلزمهم الموافقة  
بقدر الكفاية ان لم يكف اهلها ومن يلزمهم  
قتل وان كفوا ولو اسروا مسلما او اصبحت وجوب  
الذم من اليهم خلاصه ان توقعناه **فصل**

بكرة

بكرة عزوا بغير اذن الامام او نائبه وليس اذا  
بعث سرية ان يوتر عليهم وياخذ البيعة  
بالثبات وله الاستعانة بكفار توهم حياتهم  
ويكونون بحيث لو انقضت فرقه الكفر قامنا  
ويعيد باذن السادة وهرهقن اقربا وله  
بدل الذهب والسلاح من بيت المال ومن ماله  
ولا يصبغ استيجار مسلما الجهاد ويصح استيجار ذي  
للامام قبل والغيرة وبكرة لغار قتل قريب  
ومحرم استبد **قلت** ان سمع سب الله تعالى  
او رسوله صلى الله عليه وسلم والله اعلم ومحرم قتل  
صبي ومجنون وامرأة وحتى مشكلا وعمل قتل  
راهب واجير وشيخ وضعيف واعمي ونحوه من

لا  
رض